


FAAFIN
الرسمية



RASMI AH
الجريدة

EE JAMHUURIYADA DIMOQRAADIGA SOOMAALIYA

Sannadka 12aad

1da Sebtembar 1984

L. 9

Laanta Faafinta Rasmiga ah ee Madaxtooyada JDS

FAAFIN BIL SOO BAXA

QIIMUHU: Waa 5 Shilin lambar waliba — **RUKUNKA:** Sannadkii waa Shs. 100 Soomaaliya gudaheeda - dibeddeedana waa Shs. 300. Rukunka la weydiisto waqtiga loo gooyey wuxuu ka bilaabmaa 1da Jannaayo. Qiimaha qoritaanku F. R. halkii sadar iyo wixii ka yar waa 2 (laba Shiin). Rukunka iyo qoritaanka waxa la weydiistaa Laanta Maamulka Faafinta Rasmiga ah. Lacagta waxaa lagu bixinayaa Xafiiska Canshuuraha ee Wasaaradda Lacagta.

KOOBNIIN
QAYBTA KOOWAAD
SHARCI

SHARCI L. 29 taariikh 9 Agoosto 1984, oggolaansho Bog. 625
meel-marin heshiiska Iskaashiga Garsoorka
Carabta ee Riyaad.

QAYBTA LABAAD
X E E R

XEER MADAXWEYNAHA JDS, L. 33 ee 9 Agoosto Bog. 626
1984, meel-marin Heshiiska Iskaashiga Garsoorka
Carabta ee Riyaad.

مرسوم رئيس الجمهورية رقم ٣٣ بتاريخ ٩ أغسطس ١٩٨٤ م التصديق على إتفاقية
الرياض العربية للتعاون القضائي

XEER MADAXWEYNAHA JDS, L. 34 ee 5 Agoosto Bog. 628
1984, magacaabid Garsoore.

625

**QAYBTA KOOWAAD
S H A R C I**

Sharci lambar 29, taarikh 9 Agoosto 1984, oggolaansho meel-marin heshiiska Iskaashiga Garsoorka Carabta ee Riyaad.

MADAXWEYNAHA JDS

ISAGOO TIXGELINAYA: Oggolaanshaha Golaha Shacbiga;

WUXUU SOO SAARAYAA

Sharciga soo socda:

Qod. 1aad

1. Waxaa la oggolaaday meel-marin heshiiska iskaashiga Garsoorka Carabta ee Riyaad, oo ka dhexeeya Dawladaha Carabta oo saxiixay heshiiska kana mid ahayd Jamhuuriyadda Dimoqraadiga Soomaaliya.
2. Heshiiska waxaa lagu kala saxiixday Magaalada Riyaad ee dalka Boqortooyada Sacuudi Caraabiya markii ay taariikhdu ahayd 4 Abriile 1983.
3. Heshiisku wuxuu la mid yahay sharcigan isagoo lifaaqa u ah.

Qod. 2aad

Shuruudaha iyo xaaladaha ay qorayaan qodobbada heshiiska ku tilmaaman qodobka 1aad ee sharcigan, wuxuu leeyahay qiimo iyo astaan sharci la heer ah sharciyada iyo xeerarka dalka, waxaana dhaqan-gelintooda la waafajinayaa Dastuurka Jamhuuriyadda Dimoqraadiga Soomaaliya iyo Heshiiska.

Qod. 3aad

Madaxweynaha Jamhuuriyadda Dimoqraadiga Soomaaliya, waxaa awood loo siiyey in uu meel-mariyo heshiiska sharcigan ku tilmaaman.

Qod. 4aad

Sharcigan wuxuu dhaqan-gelayaa isla maalinta uu saxiixo Madaxweynaha Jamhuuriyadda Dimoqraadiga Soomaaliya, waxaana lagu soo saari doonaa Faafinta Rasmiga ah ee Jamhuuriyadda.

Muqdisho, 9 Agoosto 1984.

*Madaxweynaha J.D.S.
(Maxamed Siyaad Barre)*

**QAYBTA LABAAD
X E E R**

Xeerka Madaxweynaha JDS, lambar 33, taariikh 9 Agoosto 1984, meel-marin heshiiska iskaashiga Garsoorka Carabta ee Riyaad.

MADAXWEYNAHA JDS

MARKUU ARKAY: Qodobka 67aad, faqradda 5aad iyo Qodobka 82aad, faqradda 4aad ee Dastuurka.

MARKUU ARKAY: Sharciga tirsigiisu yahay 29, taariikh, 9.8.84, oo Golaha Shacbigu ku oggolaaday heshiiska xeerkan ku tilmaaman.

MARKUU TIXGELIYEEY: In ay lagama maarmaan tahay in heshiiskaas la meel-mariyo.

WUXUU SOO SAARAYAA

Xeerka soo socda:

Qod. 1aad

Waxaa la meel-mariyey heshiiska Iskaashiga Garsoorka Carabta ee Riyaad oo ka dhexeeya dawladaha Carabta oo saxiixay heshiiskaas kana mid ahayd Jamhuuriyadda Dimoqraadiga Soomaaliya, oo lagu kala saxiixay Magaalada Riyaad, taariikhdu markay ahayd 4 Abriille 1983.

Qod. 2aad

Heshhiskani wuxuu dalka Jamhuuriyadda Dimoqraadiga Soomaaliya, ku yeelanaysaa astaan sharci ah, wuxuuna dhaqan-gelayaa laga bilaabo taariikhda ku tilmaaman qodobka 67aad ee heshiiska.

Qod. 3aad

Xeerkan wuxuu dhaqan-gelayaa isla maalinta uu saxiixo Madaxweynaha Jamhuuriyadda Dimoqraadiga Soomaaliya, waxaana lagu soo saari doonaa Faafinta Rasmiga ah ee Jamhuuriyadda.

Muqdisho, 9 Agoosto 1984.

*Madaxweynaha J.D.S.
(Maxamed Siyaad Barre)*

Xeer Madaxweynaha JDS, L. 34 ee 5 Agoosto 1984, magacaabid Garsoore.

MADAXWEYNAHA JDS

MARKUU ARKAY:

Qodobka 82aad ee Dastuurka JDS;

MARKUU ARKAY:

Sharciga tirsigiisu yahay 3, soona baxay 10kii Jannaayo 1970kii, kuna saabsan dhismaha Maxkamadda Badbaadada Dalka beddelaadda ku dhacday;

MARKUU TIXGELIYEEY:

In ay lagama maarmaan tahay in Garsoore loo magacaabo Maxkamadda Badbaadada Dalka, si awooddeeda wax-qabad sare loogu qaado, la isuguna dheellitiro culayska hawlaha ay ka xil saaran tahay.

WUXUU SOO SAARAY

Xeerka soo socda:

Qod. 1aad

Jaalle Dr. **Maxamuud Xuseen Faarax**, waxaa loo magacaabay in uu Garsoore ka noqdo Maxkamadda badbaadada Dalka.

Qod. 2aad

Garsooruhu wuxuu yeelanayaa gunno dhan Sh. So. 800 (Siddeed boqol) bishiiba, waxaana laga bixinayaa Miisaaniyadda Agaasinka Guud ee Lacagta MJDS;

Qod. 3aad

Xeerkan wuxuu dhaqan-gelayaa marka uu saxiixo Madaxweynaha JDS, waxaana lagu soo saarayaa Faafinta Rasmiga ah ee Dawladda.

Muqdisho, 5 Agoosto 1984

(S/Gaas Maxamed Siyaad Barre)
Madaxweynaha JDS

Waan aragnay ee diiwaan-gelinnay. Diiwaanka L. 6 b ah L. 125 - Muqdisho 12 Agoosto 1984.

Hantidhowraha Guud
Dr. Xuseen Cabdulle Cali

1

2

3

4

5

6

7



2

3

4

5

6

7

8



1

•

•

•

•

•

•

•

مرسوم رئيس الجمهورية رقم ٣٣ بتاريخ ٩ أغسطس ١٩٨٤ م التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الخامسة من المادة ٦٧ والفقرة الرابعة من المادة ٨٢ من الدستور .

وعلى القانون رقم بتاريخ الخاص
بموافقة مجلس الشعب على الاتفاقية السالفة الذكر .
ونظراً للضرورة الداعية الى التصديق عليها .

يرسم

بما هوآت :

المادة الأولى

تم التصديق على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المبرمة بين
حكومات الدول العربية في مدينة الرياض بتاريخ ٤ أبريل ١٩٨٣ م .

المادة الثانية

تكون للاتفاقية قوة القانون في قطر جمهورية الصومال الديمقراطية
ويعمل بها ابتداء من التاريخ المشتراليه في المادة ٦٧ من الاتفاقية .

المادة الثالثة

ينفذ هذا المرسوم حال توقيعه من قبل رئيس الجمهورية وينشر في
الجريدة الرسمية .

مقديشو : في ٩ أغسطس ١٩٨٤

رئيس الجمهورية

(محمد سياد بري)

من حكومات : -

المملكة الاردنية الهاشمية
دولة الامارات العربية المتحدة
دولة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال الديمقراطية
الجمهورية العراقية
سلطنة عمان
فلسطين
دولة قطر
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
المملكة المغربية
الجمهورية الاسلامية الموريتانية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

مادة ٧١

«الانسجام من الاتفاقية»

لا يجوز لاي طرف متعاقد أن ينسحب من الاتفاقية الا بناء على طلب كتابي مسبب يرسله الى أمين عام جامعة الدول العربية .

يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ ارسال الطلب الى أمين عام جامعة الدول العربية .

تظل احكام الاتفاقية نافذة بالنسبة الى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها .

مادة ٧٢

«الغاء الاتفاقيات المعمول بها حالياً»

تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢ في نطق جامعة الدول العربية والمعمول بها حالياً بشأن كل من الاعلانات والانابات القضائية ، وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين .

وتأييذا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبنية أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية يوم الاربعاء الثالث والعشرين من شهر جمادى الثانية ١٤٠٣ هـ الموافق السادس من شهر ابريل/نيسان ١٩٨٣ ميلادية من أصل واحد يحفظ بالامانة الجامعة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل طرف من الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المضممة اليها .

مادة ٦٧

«سريان الاتفاقية»

تسرى هذه الاتفاقية بعد مضي ٣٠ يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من ثلث الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية .

مادة ٦٨

«الانضمام الى الاتفاقية»

يجوز لاي دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على الاتفاقية أن تنضم اليها بطلب ترسله الى أمين عام الجامعة .

تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد ايداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها أو اقرارها ومضى ٣٠ يوما من تاريخ الايداع .

مادة ٦٩

«احكام الاتفاقية ملزمة لاطرافها»

أ - تكون احكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع اطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الاطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف احكامها وتلغى فور نفاذ هذه الاتفاقية جميع الاحكام الواردة بالاتفاقيات الثنائية المعقودة بين الاطراف الموقعة والتي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

ب - اذا تعارضت احكام هذه الاتفاقية مع احكام أية اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الاكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم .

مادة ٧٠

«عدم جواز ابداء تحفظات مخالفة لاحكام الاتفاقية»

لا يجوز لاي طرف من الاطراف أن يبدي أى تحفظ ينطوي صراحة أو ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها .

مادة ٦٤

«مصرفات النقل والتنفيذ»

يتحمل الطرف المتعاقد الذى صدر الحكم لديه مصرفات نقل المحكوم عليه الى اقليم الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ويتحمل هذا الطرف الأخرى مصرفات تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

وتراعى لتنسيق اجراءات طلب النقل مع المكتب العربى للشرطة الجنائية المقتضيات المنصوص عليها فى المادة ٥٧ .

الباب الثامن

«الاحكام الختامية»

مادة ٦٥

«اتخاذ الاجراءات الداخلية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ»
تعمل كل جهة معنية لدى الاطراف الموقعة على اتخاذ الاجراءات الداخلية لاصدار القوانين واللوائح (المراسيم) التنظيمية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

مادة ٦٦

«التصديق والقبول والاقرار»

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من الاطراف الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية فى موعد أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الاقرار وعلى الامانة العامة ابلاغ سائر الدول الاعضاء والامانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه .

مادة ٦١

«آثار العفو العام أو العفو الخاص»

يسرى على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصادرين لدى الطرف المتعاقد الذي اصدر الحكم .

ولا يسرى عليه العفو الخاص الصادر لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .

أما اذا صدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه ، اخطر بذلك الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم الذي له أن يطلب استعادة الحكم عليه لتنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها .

وإذا لم يتقدم بهذا الطالب خلال ١٥ يوما من تاريخ ابلاغه بهذا الاخطار يعتبر أنه صرف النظر عن استعادة المحكوم عليه ويطبق العفو العام رعى المحكوم عليه .

مادة ٦٢

«تقديم طلب تنفيذ الحكم واجراءاته والفصل فيه»

يقدم طلب تنفيذ الحكم ويبت فيه من قبل الجهة المختصة وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الباب والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي اصدر الحكم .

مادة ٦٣

«تطبيق العقوبات الفرعية والاضافية المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد طالب التنفيذ»

للطرف المتعاقد طالب التنفيذ أن يطبق على المحكوم عليه ما يناسب العقوبة المحكوم بها من عقوبات فرعية واضافية طبقا لقانونه وذلك اذا لم ينض الحكم عليها أو على نظيرها .

مادة ٥٩

«الحالات التي لا يجوز فيها التنفيذ»

لا يجوز تنفيذ الاحكام الجزائية في الحالات الآتية : -

- أ - اذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد المطلوب فيه التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم .
- ب - اذا كانت العقوبة قد انقضت بيمضى المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .
- ج - اذا كانت العقوبة تعد من تدابير الاصلاح والتأديب أو الحرية المرادقبة أو العقوبات الفرعية والاضافية وفقا لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .

مادة ٦٠

«تنفيذ العقوبة»

يجرى تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ على أن تحسم منها مدة التوقيف الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها .

الباب السابع
تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتمون اليها

مادة ٥٨

«شروط التنفيذ»

يجوز تنفيذ الاحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى احد الاطراف المتعاقدة في اقليم أى من الاطراف الاخرى الذى يكون المحكوم عليه من مواطنيه ، بناء على طلبه ، اذا توافرت الشروط الآتية : -

- أ - أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر .
- ب - أن تكون العقوبة من أجل احدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة (٤١) من هذه الاتفاقية .
- ج - أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر .
- د - أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه .

مادة ٥٥

«تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة سالبه للحرية»
«لدى الطرف المتعاقد الموجود في اقليمه المحكوم عليه»

يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في اقليم احد الاطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي اصدر الحكم اذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ .

مادة ٥٦

«مصرفات التسليم»

يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جميع المصرفات المترتبة على اجراءات التسليم التي تتم فوق اراضيه ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصرفات مرور الشخص خارج اقليم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم .

ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصرفات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته .

مادة ٥٧

«تنسيق اجراءات طلب التسليم مع المكتب»

«العربي للشرطة الجنائية»

تتولى الاطراف المتعاقدة تنسيق اجراءات طلب التسليم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بينها وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المكتب العربي للشرطة الجنائية) وذلك عن طريق شعب الاتصال المعنية والمنصوص عليها في اتفاقية انشاء المنظمة . وعلى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم اخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من المقرر الصادر في شأن طلب التسليم .

مادة ٥٤

«تسهيل مرور الاشخاص المقرر تسليمهم»

توافق الاطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه الى أى منها من دولة اخرى عبر اقليمها وذلك بناء على طلب يوجه اليها ، ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبات ان الامر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي الى التسليم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية : —

أ — اذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد الطالب باخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية .

وفي حالة الهبوط الاضطرارى يجوز للطرف المتعاقد الطالب طبقا لاحكام المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية طلب القاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة الى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها .

ب — اذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف المتعاقد الطالب أن يقدم طلبا بالمرور وفي حالة ما اذا كانت الدولة المطلوب اليها الموافقة على المرور تطالب هي الاخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور الا بعد انفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشأنه .

مادة ٥٣

«تسليم الشخص الى دولة ثالثة»

لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلم اليه الى دولة ثالثة ، في غير الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة ٥٢ من هذه الاتفاقية إلا بناء على موافقة الطرف المتعاقد الذى سلمه اليه ، وفي هذه الحالة يقدم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم طلبا الى الطرف المتعاقد الذى تسلم منه الشخص مرفقا به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة .

مادة ٥١

«خصم مدة التوقيف المؤقت»

تخصم مدة التوقيف المؤقت (التوقيف الاحتياطي) الحاصل استنادا الى المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم .

مادة ٥٢

«محاكمة الشخص عن جريمة أخرى غير التي سلم من أجلها»

لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذًا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم الا في الحالات الآتية : -

أ - اذا كان الشخص المسلم قد اتاحت له حرية ووسيلة الخروج من اقليم الطرف المتعاقد المسلم اليه ولم يغادره خلال ٣٠ يوما بعد الافراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد اليه باختياره .

ب - اذا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذي سلمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالمستندات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائي يتضمن اقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه الى أنه اتاحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه الى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم .

مادة ٤٩

«طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة اخرى
لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم»

اذا كان ثمة اتهام موجه الى الشخص المطلوب تسليمه ، أو كان
محكوما عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم عن جريمة خلاف
تلك التي طلب من اجلها التسليم ، وجب على هذا الطرف المتعاقد رغم
ذلك أن يفصل في طلب التسليم ، وأن يخبر الطرف المتعاقد الطالب بقراره
فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذه الاتفاقية .

وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته
لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ، واذا كان محكوما ، حتى يتم
تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المادة ٤٨
المشار اليها .

ولا تحول احكام هذه المادة دون امكان ارسال الشخص المطلوب مؤقتا
للمثول امام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب على أن يتعهد
صراحة باعادته بمجرد أن تصدر الهيئات القضائية لديه قرارها في شأنه .

مادة ٥٠

«وقوع تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص
المطلوب من أجلها»

اذا وقع اثناء سير اجراءات الدعوى وبعد تسليم الشخص المطلوب
تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب
من اجلها فلا يجوز توجيه اتهام اليه أو محاكمته الا اذا كانت العناصر
المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم .

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالاشياء المضبوطة اذا رأى حاجته اليها في اجراءات جزائية كما يجوز له عند ارسالها أن يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد باعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك .

مادة ٤٨

«الفصل في طلبات التسليم»

تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الاطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب .

ويخبر الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب بقراره في هذا الشأن .

ويجب تسبيب طلب الرفض الكلى أو الجزئي وفي حالة القبول يحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بمكان وتاريخ التسليم .

وعلى الطرف المتعاقد الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحدد لذلك . فاذا لم يتم تسليم الشخص في المكان والتاريخ المحددين يجوز الافراج عنه بعد مرور ١٥ يوما على هذا التاريخ ، وعلى أية حال فانه يتم الافراج عنه بانقضاء ٣٠ يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه ، ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفصل أو الافعال التي طلب من أجلها التسليم .

على أنه اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف المتعاقد صاحب الشأن أن يخبر الطرف المتعاقد الاخر بذلك قبل انقضاء الاحل ويتفق الطرفان المتعاقدان على اجل نهائى للتسليم يحل سبيل الشخص عند انقضائه ، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الافعال التي طلب من أجلها التسليم .

مادة ٤٦

«تعدد طلبات التسليم»

إذا تعددت طلبات التسليم من اطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الاولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذى اضررت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذى ارتكبت الجريمة فى اقليمه ، ثم للطرف المتعاقد الذى ينتمى اليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة .

فاذا اتخذت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الا سبق فى طلب التسليم اما اذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذى ارتكبت فيه .

ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم فى الفصل فى الطلبات المقدمة اليه من مختلف الاطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيًا فى ذلك جميع الظروف .

مادة ٤٧

«تسليم الاشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها»

إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم الى الطرف المتعاقد الطالب - بناء على طلبه - الاشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن أن تتخذ دليلا عليها والتي توجد فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد .

ويجوز تسليم الاشياء المشار اليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته ، وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو للغير على هذه الاشياء ، ومع عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ، ويجب ردها الى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم على نفقة الطرف المتعاقد الطالب فى اقرب اجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من اجراءات الاتهام التي يباشرها الطرف المتعاقد الطالب .

مادة ٤٤

«الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه»

يجب الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه اذا لم يتلق الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم خلال ٣٠ يوما من تاريخ القبض عليه ، الوثائق المبنيّة في البند (ب) من المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية أو طلبا باستمرار التوقيف المؤقت .

ولا يجوز بأية حال أن تجاوز مدة التوقيف المؤقت ٦٠ يوما من تاريخ بدئه .

ويجوز في أي وقت الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جميع الاجراءات التي يراها ضرورية للحيلولة دون فراره .

ولا يمنع الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه ، من القبض عليه من جديدي وتسليمه اذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد .

مادة ٤٥

«الايضاحات التكميلية»

اذا تبين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم انه بحاجة الى ايضاحات تكميلية ليتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ورأى من الممكن تذكرك هذا النقص يخطر بذلك الطرف المتعاقد الطالب قبل رفض الطلب وللطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الايضاحات .

مادة ٤٣

«توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفا مؤقتا»

يجوز في احوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتا وذلك الى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينه في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية .
ويبلغ طلب القبض أو التوقيف المؤقت الى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم اما مباشرة بطريق البريد أو البرق وأما بأية وسيلة أخرى يمكن اثباتها كتابة . ويجب أن يتضمن الطلب الاشارة الى وجود احدى الوثائق المنصوص عليها في البند (ب) من المادة ٤٢ ، مع الافصاح عن نية ارسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها ، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة ، واوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ، ريثما يصل الطلب مستوفيا شرائطه القانونية طبقا لاحكام المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية

وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من اجراءات بشأن طلبها .

وفي تطبيق احكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة - ولو كانت بهدف سياسى - الجرائم الآتية : -

- ١ - التعدى على ملوك ورؤساء الاطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو اصولهم أو فروعهم .
- ٢ - التعدى على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الاطراف المتعاقدة .
- ٣ - القتل العمد والسرقه المصحوبة باكراه ضد الافراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

مادة ٤٢

«طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته»

يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب التسليم الى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ويجب أن يرفق الطلب بما يأتي : -

أ - بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته أن أمكن .

ب - أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات المختصة ، أو اصل حكم الادانة صادر طبقا للاوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب .

ج - مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المطلوب التسليم من اجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها مع نسخة مغمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالادله القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه

مادة ٤١

«الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم»

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية : -

- أ - إذا كان الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية .
- ب - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية .
- ج - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم . الا اذا كانت هذه الجريمة قد اضررت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم .
- د - إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم .
- هـ - إذا كانت الدعوى . عند وصول طلب التسليم . قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضى المدة طبقا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم .
- و - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانو الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم لا يميز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة اذا ارتكبت خارج اقليمه من مثل هذا الشخص .
- ز - إذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب .
- ح - إذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ، أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث .

مادة ٤٠

«الاشخاص الواجب تسليمهم»

يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتى بيانهم : -

أ - من وجه اليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين أى من الطرفين المتعاقدين - طلبت التسليم والمطلوب اليه التسليم بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة اشد فى قانون أى من الطرفين - أيا كان الحد ان الاقصى والأدنى فى تدرج العقوبة المنصوص عليها .

ب - من وجه اليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها فى قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم . اذا كان الاشخاص المطلوبين من مواطنى الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطنى طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة .

ج - من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة اشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم .

د - من حكم عليه حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه فى قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها فى قوانينه ، اذا كان من مواطنى الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطنى طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة .

الباب السادس

«تسليم المتهمين والمحكوم عليهم»

مادة ٣٨

«الاشخاص الموجه اليهم اتهام أو المحكوم عليهم»

يتعهد كل طرف من الاطراف المتعاقدة أن يسلم الاشخاص الموجودين لديه الموجه اليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أى من الاطراف المتعاقدة الاخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب .

مادة ٣٩

«تسليم المواطنين»

يجوز لكل طرف من الاطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد اليها اختصاصه ، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أى من الاطراف المتعاقدة الاخرى جرائم معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية مدتها لا تقل عن سنة أو بعقوبة اشد لدى اى من الطرفين المتعاقدين وذلك اذا ما وجه اليه الطرف المتعاقد الاخر طالبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التي تكون في حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بما تم في شأن طلبه .

وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم .

«احكام المحكمين»

مع عدم الاخلال بنص المادتين ٢٨ و ٣٠ من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفيذ لدى أى من الاطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها فى هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ فيه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ أن تبحث فى موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم الا فى حالات الآتية : -

- أ - اذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو تنفيذ الحكم لا يميز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .
- ب - اذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا .
- ج - اذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم او طبقا للقانون الذى صدر حكم المحكمين على مقتضاة .
- د - اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .
- هـ - اذا كان فى حكم المحكمين ما يخالف احكام الشريعة الاسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

ويتعين على الجهة التى تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية .

وفى حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب قبل الاطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل فى نزاع معين أو فيما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات فى علاقة قانونية معينة . يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المشار اليه .

مادة ٣٦

«السندات التنفيذية»

السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التي أبرمت في اقليمه يؤمر بتنفيذها لدى الاطراف المتعاقدة الاخرى طبقا للاجراءات المتبعة بالنسبة للاحكام القضائية اذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات ويشترط الا يكون في تنفيذها ما يتعارض من أحكام الشريعة الاسلامية أو الدستور مع أو مبادئ النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

ويستعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم صورة رسمية منه مختومة بختم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقا عليها ، أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي .

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من هذه الاتفاقية

مادة ٣٥

«الصلح امام الهيئات القضائية المختصة»

يكون الصلح الذى يتم اثباته امام الهيئات القضائية المختصة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية لذى أى من الاطراف المتعاقدة معترفا به وناظدا فى سائر اقاليم الاطراف المتعاقدة الاخرى بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذى لذى الطرف المتعاقد الذى عقد فيه ، وانه لا يشتمل على نصوص تخالف احكام الشريعة الاسلامية أو احكام الدستور أو مبادئ النظام العام أو الآداب لذى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالصلح أو تنفيذه .

ويتعين على الجهة التى تطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التى أثبتته تفيد انه حائز لقوة السند التنفيذى .

وتطبق فى هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من هذه الاتفاقية .

مادة ٣٣

«الآثار المترتبة على الامر بالتنفيذ»

تسرى الآثار الامر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في اقليم الطرف المتعاقد الذى صدر فيه .

مادة ٣٤

«المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه»

يجب على الجهة التى تطلب الاعتراف بالحكم لدى أى من الاطراف المتعاقدة الاخرى تقديم ما يلى : -
أ - صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة .

ب - شهادة بأن الحكم اصبح نهائيا وحائزا لقوة الامر المقضى به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه فى الحكم ذاته .

ج - صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للاصل وأى مستند آخر من شأنه اثبات اعلان المدعى عليه اعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك فى حالة الحكم الغيابى .

وفى حالة طلب بتنفيذ الحكم يضاف الى الوثائق المذكورة اعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضى بوجوب التنفيذ .

ويجب أن تكون المستندات المبينة فى هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة دون حاجة الى التصديق عليها من أية جهة أخرى . باستثناء المستند المنصوص عليه فى البند (أ) من هذه المادة .

مادة ٣٢

«مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه»

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ، على التحقق مما اذا كان الحكم قد توافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع . وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها

وتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم - حال الاقتضاء - عند اصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذي يراد تنفيذه لديه .

ويجوز أن ينصب طلب الامر بالتنفيذ على منطوف الحكم كله أو بعضه أن كان قابلا للتجزئه .

الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا ،
وكانت الدعوى قد رفعت الى محاكم هذا الطرف المتعاقد الاخير
في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي
صدر عنها الحكم المشار اليه .
وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقا لنص هذه المادة
أن تراعى القواعد القانونية في بلدها .

مادة ٣١

«تنفيذ الحكم»

- أ - يكون الحكم الصادر من محاكم احد الاطراف المتعاقد والمعترف
به من الاطراف المتعاقدة الاخرى طبقا بالاحكام هذه الاتفاقية ،
قابلا للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الاخر متى كان قابلا
للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة لدى المحكمة التي أصدرته .
- ب - تخضع الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون
الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم ، وذلك في الحدود
التي لا تقضى فيها الاتفاقية بغير ذلك .

مادة ٢٩

«مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الاسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر»

تتقيد محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه . عند بحث الاسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر . بالوقائع الواردة في الحكم التي استند اليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا .

مادة ٣٠

«حالات رفض الاعتراف بالحكم»

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية : -

أ - اذا كان مخالفا لاحكام الشريعة الاسلامية أو أحكام الدستور لمبادئ أو النظام العام . أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف .

ب - اذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم اعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه .

ج - اذا لم تراعى قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الاهلية أو ناقصها .

د - اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائز القوة الامر المقضى به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث ، ومعترفا به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف .

هـ - اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام احدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب

مادة ٢٨

«حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم»

في غير المسائل المنصوص عليها في المادة ٢٦ و ٢٧ من هذه الاتفاقيات تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصه في الحالات الآتية :

أ - إذا كان موطن المدعى عليه أو محل اقامته وقت النظر في الدعوى (اقتتاح الدعوى) في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

ب - إذا كان للمدعى عليه وقت النظر في الدعوى (اقتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في اقليم ذلك الطرف المتعاقد ، وكانت قد اقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع .

ج - إذا كان الالتزام المتعاقد موضوع النزاع قد نفذ ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعى والمدعى عليه .

د - في حالات المسؤولية غير المقدبة ، إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

هـ - إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد قد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق .

و - إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع .

ز - إذا تعلق الامر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الاصلى بموجب نص هذه المادة .

— الاحكام التي يتنافي الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهد والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

— الاجراءات الوقتيه والتخفظية والاحكام الصادرة في قضايا الافلاس والضرائب والرسوم .

مادة ٢٦

«الاختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حالته الشخصية»

تعتبر محاكم الطرف المتقاعد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الاهلية والاحوال الشخصية اذا كان النزاع يدور حول اهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية .

مادة ٢٧

«الاختصاص في حالة الحقوق العينية»

تعتبر محاكم الطرف المتقاعد الذي يوجد في اقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به .

الباب الخامس

«الاعتراف بالاحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية

والادارية

وقضايا الاحوال الشخصية وتنفيذها»

مادة ٢٥

«قوة الامر المقتضى به»

أ - يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار - أيا كانت تسميته - يصدر بناء على اجراءات قضائية أو ادارية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى احد الاطراف المتقاعدة .

ب - مع مراعاة نص المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية ، يعترف كل من الاطراف المتقاعد بالاحكام الصادرة عن محاكم أى طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية ، وفي القضايا التجارية ، وقضايا الاحوال الشخصية ، الحائزة لقوة الامر المقتضى به وينفذها في اقليمه وفق الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب ، وذلك اذا كانت محاكم الطرف المتقاعد التي اصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المفررة لدى الطرف المتقاعد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى احكام هذا الباب ، وكان النظام القانوني للطرف المتقاعد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص باصدار الحكم .

ج - لا تسرى هذه المادة على : -

- الاحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتقاعد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد موظفها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط .

مادة ٢٤

«الشهود والخبراء المحبوسون»

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوس لديه — الذى يتم اعلانه وفقا لاحكام هذه الاتفاقية — للمثول أمام الهيئة القضائية لدى أى طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهد أو خبيراً ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله .

ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بابقائه محبوساً أو اعادته فى أقرب وقت أو فى الاحل الذى يحدده الطرف المتعاقد المطلوب اليه ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية .

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب اليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقاً لهذه المادة ، أن يرفض نقله فى المجالات الآتية : —

أ — اذا كان وجوده ضرورياً لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه نقله بسبب اجراءات جزائية يجرى اتخاذها .

ب — اذا كان من شأن نقله الى الطرف المتعاقد الطالب اطالة مدة حبسه .

ج — اذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله الى الطرف المتعاقد الطالب .

مادة ٢٣

«مصرفات سفر واقامة الشاهد والخبير»

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضى مصرفات السفر والاقامة وما فاته من اجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب ، كما يحق للخبير المطالبة بانعابه نظير الادلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب .

وتبين في أوراق الاعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ اذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك

مادة ٢١

«رسوم أو مصروفات تنفيذ الانابة القضائية»

لا يرتب تنفيذ الانابة القضائية ، الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا اتعاب الخبراء ، ان كان لها مفتضى ، ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بادائها ، ويرسل بها بيان مع ملف الانابة .
وللطرف المتعاقد المطلوب اليه تنفيذ الانابة القضائية أن يتقاضى لحسابه ووفقا لقوانينه الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة .

السباب الرابع

«حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية»

مادة ٢٢

حصانة الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير - أيا كانت جنسيته - يعلن بالحضور لدى احد الاطراف المتعاقده ، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض امام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب ، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ اجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن افعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله اقليم الذرف المتعاقد الطالب .

ويتعين على الهيئة التي اعلنت الشاهد أو الخبير اخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة .

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ٣٠ يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في اقليمه دون أن يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لاسباب خارجة عن اراداته أو اذا عاد اليه بمحض اختياره بعد أن غادره .

مادة ١٨

«طريقة تنفيذ الانابة القضائية»

يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك .

وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب بناء على طلب صريح منه — في تنفيذ الانابة القضائية وفق شكل خاص ، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك اجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك من قانونه أو أنظمته .

ويجب اذا أيدت الجهة الطالبة رغبها صراحة — اخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الانابة القضائية حتى يتسنى للاطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ ، وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

مادة ١٩

«الاشخاص المطلوب سماع شهاداتهم»

يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرق المتعاقد المطلوب اداء الشهادة لديه .

مادة ٢٠

«الاثر القانوني للانابة القضائية»

يكون للاجراء الذى يتم بطريق الانابة القضائية وفقا لاحكام هذه الاتفاقية الاثر القانوني ذاته كما لو تم امام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب .

مادة ١٦

«تحديد طلب الانابة القضائية وبياناته»

يجر طلب الانابة القضائية وفقا لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الاوراق المرفقة به ، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الاوراق .

ويتضمن طلب الانابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب اليها التنفيذ ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة اسماء الشهود ، ومحال اقامتهم والاسئلة المطلوب طرحها عليهم .

مادة ١٧

«حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الانابة القضائية»

تلتزم الجهة المطلوب اليها بتنفيذ طلبات الانابة القضائية التي ترد اليها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، ولا يجوز لها رفض تنفيذها الا في الحالات الآتية :

- أ — اذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد في المطلوب اليه التنفيذ .
- ب — اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك ، أو بالنظام العام فيه .
- ج — اذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية .

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية أو تعذر تنفيذه ، تقوم الجهة المطلوب اليها تنفيذ الطلب باخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الاوراق وبيان الاسباب التي دعت الى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .

مادة ١٥

«في القضايا المدنية والتجارية والادارية والجزائية وقضايا الاحوال الشخصية»

أ - ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى القطر المتعاقد الطالب الى الجهة المطلوبة اليها تنفيذ الانابة لدى أى طرف متعاقد آخر ، فاذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهة المختصة واذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل ، وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين .

ولا يجوز ما تقدم دون السماح لكل من الاطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنها ، في القضايا المشار اليها آنفاً ، مباشرة عن طريق ممثليها القنصلين أو الدبلوماسيين ، وفي حالة الخلاف حول جنسيه الشخص المراد سماعه ، يتم تحديدها وفق قانون الطرف المتعاقد تنفيذ الانابة القضائية لديه .

ب - ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أى من الاطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها .

مادة ١٢

«طريقة تسليم الوثائق والاوراق»

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه تسليم الوثائق والاوراق على تسليمها الى المرسل اليه اعلانه أو ابلاغه .

ويتم اثبات التسليم بتوقيع المرسل اليه اعلانه أو ابلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمه أو بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت اليه ، وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ .

وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المرسل اليه اعلانه أو ابلاغه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة .

مادة ١٣

«الرسوم والمصروفات»

لا يرتب تسليم الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب اليها التسليم الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات .

الباب الثالث

«الانابة القضائية»

مادة ١٤

«مجالات الانابة القضائية»

لكل طرف متعاقد أن يطلب الى أى طرف متعاقد آخر أن يقوم فى اقليمه نيابة عنه بأى اجراء قضائى متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم ، واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين .

مادة ١٠

«حالة رفض تنفيذ طلب الاعلان أو التبليغ»

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الاعلان أو التبليغ وفقا لاحكام هذه الاتفاقيات الا اذا رأى الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادته أو بالنظام العام فيه .

ولا يجوز رفض التنفيذ بحجة أن قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك يقضى باختصاصه القضائي دون سواه بنظر الدعوى القائمة أو انه لا يعرف الاساس القانوني الذي يبنى عليه موضوع الطلب .

وفي حالة رفض التنفيذ ، تقوم الجهة المطلوب اليها ذلك باخطار الجهة الطالبة فورا مع بيان أسباب الرفض .

مادة ١١

«طريقة الاعلان أو التبليغ»

يجرى اعلان أو تبليغ الوثائق والاوراق من قبل الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك ، وفقا للاحكام القانونية المرعية لديه ويجوز تسليمها الى المرسل اليه اعلانه أو ابلاغه اذا قبلها باختياره .

ويجوز اجراء الاعلان أو التبليغ وفقا لطريقة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط الا تتعارض مع القوانين المرعية لدى الجهة المطلوب اليها القيام بذلك .

مادة ٨

«مرفقات طلب الاعلان أو التبليغ والبيانات الخاصة بهذه المرفقات»

يجب أن ترفق الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوى

على البيانات التالية :

أ - الجهة التي صدرت عنها الوثيق أو الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب أو غير المطلوب .

ب - نوع الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها .

ج - الاسم الكامل لكل من المعنيين بالامر ومهنة كل منهم وعنوانه ، وجنسيته ان أمكن ، والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها والاسم الكامل لمثلها القانوني ان وجد وعنوانه . وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها .

مادة ٩

«اعلان أو تبليغ الاشخاص المقيمين لدى طرف متعاقد»

لا تحول أحكام المواد السابقة دون حق مواطني كل طرف من الاطراف المتعاقدة المقيمين في اقليم أى من الاطراف الاخرى ، في أن يعلنوا أو يبلغوا الى الاشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية أو التجارية أو الادارية أو الاحوال الشخصية .

وتطبق في هذا الشأن الاجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتم فيه الاعلان أو التبليغ .

الباب الثاني

«اعلان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية ، وتبليغها»

مادة ٦

«في القضايا المدنية والتجارية والادارية والجزائية وقضايا الاحوال الشخصية»

ترسل الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية المطلوب اعلانها أو تبليغها الى أشخاص مقيمين لدى أحد الاطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص الى المحكمة التي يقيم المرسل اليه في دائرتها .

وترسل الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الاخلال باحكام المواد الخاصة بنظام تسليم المتهمين والمحكوم عليهم .
وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل اليه ، يتم تحديدها طبقا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الاعلاء أو التبليغ في اقليمه .

ويعتبر الاعلان أو التبليغ الحاصل في اقليم من الاطراف المتعاقدة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في اقليم الطرف المتعاقد طالب الاعلان أو التبليغ .

مادة ٧

«حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب اليها الاعلان أو التبليغ»
اذا كانت الجهة المطلوب اليها اعلان الوثائق والاوراق القضائية أو تبليغها غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بارسالها الى الجهة المختصة في بلدها . واذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل ، وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالين .

ماد ٥

«تبادل صحف الحالة الجنائية»

ترسل وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد الى وزارة العدل لدى اى طرف متعاقد آخر بيانات عن الاحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الاشخاص المولودين أو المقيمين في اقليمه والمقيدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلى) طبقا للتشريع الداخلى لدى الطرف المتعاقد المرسل .

وفي حالة توجيه اتهم من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والاذعاء لدى أى من : الاطراف المتعاقدة ، يجوز لاي من تلك الهيئات أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلى) الخاصة بالشخص الموجه اليه الاتهام .

وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية أو الادارية لدى أى من الاطراف المتعاقدة الحصول من الجهات اغتصمة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلى) الموجود لدى الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك في الاحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلى .

مادة ٣

«ضمانة حق التقاضى»

يتمتع مواطنو الاطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضى أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية ضمانة شخصية أو عينية بأى وجه كان ، لكونهم لا يخلون جنسية الطرف المتعاقد المعنى أو لعدم وجود موطن أو محل اقامة لهم داخل حدوده .

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الاشخاص المعنوية المنشأة أو المصرخ بها وفقا لقوانين كل طرف من الاطراف المتعاقدة .

مادة ٤

«المساعدة القضائية»

تمتع مواطنوا الاطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحق فى الحصول على المساعدة القضائية اسوة بمواطنيه ووفقا للتشجيع النافذ فيه .

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية الى طالبها من الجهات المختصة فى محل اقامته المختار اذا كان يقيم فى اقليم أحد الاطراف المتعاقدة ، أما اذا كان يقيم فى بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلدة المختص أو من يقوم مقامه .

وإذا أقام الشخص فى البلد الذى قدم فيه الطالب فىمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذى يحمل جنسيته .

الباب الاول «أحكام عامة»

مادة ١

«تبادل المعلومات»

تتبادل وزارات العدل لدى الاطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الاحكام القضائية ، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي ، وتعمل على اتخاذ الاجراءات الرامية الى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الانظمة القضائية لدى الاطراف المتعاقدة حسب مقتضيه الظروف الخاصة بكل منها .

مادة ٢

«تشجيع الزيارات والندوات والاجهزة المتخصصة»

تشجع الاطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الاسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة .

كما تشجع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منها ، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترضها في هذا المجال تشجع أيضا تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في كل منها .

وتدعم الاطراف المتعاقدة ماديا ومعنويا وبالاطر العلمية المؤهلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ليقوم بدوره كاملا في توثيق وتنمية التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي .

وتجرى المراسلات المتعلقة بكل هذه الامور مباشرة بين وزارات العدل على أن تخطر كل منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المراسلات

المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يسهم بصورة ايجابية وفعالة في تدعيم
الحسود القائمة في هذا المجال .

وحرصا منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في
المجالات القضائية والفعل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها ، وتنفيذا
للاعلان الصادر عن المؤتمر العربي الاول لوزراء العدل المنعقد في الرياض
عاصمة المملكة المغربية في الفترة من ١٤ - ١٦ ديسمبر/كانون أول
١٩٧٧ م .

قد اتفقت على ما يأتي :

أن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

الجمهورية العراقية

سلطنة عمان

فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

المملكة المغربية

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الجمهورية العربية اليمنية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

ايماننا منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعى الى تحقيقه انطلاقا نحو الوحدة العربية الشاملة ، واقتناعا منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاونا شاملا لكل

1

2

3

4

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس وزراء العدل العرب - الامانة العامة
الرياض ١٤٠٣/٦/٢١ هـ - ١٩٨٣/٤/٤ م

— «اتفاقية الرياض العربية» —
«للتعاون القضائي»